



قرار رقم (١٣٩)

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية والمغتربين

- بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ و تعديلاته .
وعلى أحكام القانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ و تعديلاته.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ الناظم لعمل وزارة الخارجية و المغتربين .
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/م.و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠.
و على كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ١٠ /١٦٠٤ /١٠ تاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠٦ .

يقرر ما يلي :

مادة ١- تعلن وزارة الخارجية و المغتربين عن إجراء اختبار للتعاقد مع عدد من المواطنين بصفة عقود سنوية و ذلك حسب الأعمال التالية :

صفة العمل	الفئة	المؤهل العلمي أو المهني المطلوب	العدد المطلوب من ذوي الشهداء	العدد المطلوب من غير ذوي الشهداء
سائق	الرابعة	الشهادة الابتدائية + إجازة سوق عامة	٣٠	٣٠

بالحد الأدنى للأجور الواردة في الجداول الملحقه بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ و تعديلاته.

مادة ٢- يشترط في المتقدم للاختبار أن تتوفر فيه شروط التعيين المنصوص عنها في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ و تعديلاته.

مادة ٣- تقدم الطلبات الى وزارة الخارجية و المغتربين ، إدارة الشؤون الادارية و المالية ، تنظيم كفسوسة خلال ساعات الدوام الرسمي في الفترة الممتدة من ٢٠١٨/٨/٢٦ و لغاية ٢٠١٨/٩/٢٦ و يكتفى في هذه المرحلة تقديم الوثائق التالية :

- طلب اشتراك في الاختبار مع موجز عن السيرة الذاتية .
- إخراج قيد مدني.
- صورة مصدقة عن الشهادة أو المؤهل العلمي أو المهني المطلوب .
- صورة شخصية ملونة ٤×٤ عدد/٣ .
- صورة عن شهادة قيد عمل تفيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي أو المهني المطلوب للعمل المعلن عنه، أو فئة التسجيل الأعلى منه ، شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب.
- وثيقة استشهاد (صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعها في المحافظات ، مكتب الأمن الوطني ، الاتحاد العام لنقابات العمال) للمشمولين بأحكام القانون رقم /٣٦/ لعام ٢٠١٤ و تعديلاته.
- تستكمل كافة الأوراق الثبوتية المطلوبة للتعاقد خلال مدة شهر من تاريخ نشر أسماء الناجحين في لوحة الاعلانات تحت طائلة سقوط الحق في التعيين .

مادة ٤- تشكل في وزارة الخارجية و المغتربين اللجان المطلوبة لإجراء الاختبار وفق ماورد في قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/م.و لعام ٢٠١٣ .

مادة ٥- يصدر السيد وزير الخارجية و المغتربين :

- قراراً بأسماء المقبولين في الاختبار من ذوي الشهداء ومن باقي المتقدمين يحدد فيه مكان وتاريخ الاختبارات العملية.
- قراراً يتضمن أسماء الناجحين في الامتحانات العملية من ذوي الشهداء ومن باقي المتقدمين.

مادة ٦- يحق لمن لم يرد اسمه في قرار القبول أن يتقدم باعتراض لمعرفة أسباب عدم قبوله.

مادة ٧- يخصص نسبة /٥٠/ بالمائة من الأعمال المشار إليها في المادة الأولى من هذا الإعلان لذوي الشهداء العسكريين و شهداء قوى الأمن الداخلي و المصابين بالعجز التام ، و في حال عدم توفر نسبة /٥٠/ % من ذوي الشهداء ممن تقدموا إلى الاختبار يصار إلى ملء تلك الأعمال من غير ذوي الشهداء .

مادة ٨- يشمل الاختبار على إجراء اختبار عملي للمتقدمين المقبولين للاشتراك بالاختبار و يكون مجموع درجاته /٨٥/ درجة ، و يشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا تقل عن /٦٠/ درجة منها ، و تكون الغاية من الإختبار العملي :

- المتقدمين المقبولين المراد التعاقد معهم في أعمال الفئة الرابعة بصفة (سائق) : تحديد مستوى اتقان المتقدم للمهنة المراد التعاقد معه على أساسها و مدى ملاءمته للأعمال المعلن عنها.

مادة ٩- يتم احتساب معامل التثقيل للمتسابقين الناجحين في الاختبار العملي (اعتماداً على شهادة العمل المقدمة منه) و ذلك على النحو التالي :

١- لذوي الشهداء:

عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل و حتى الإعلان عن الاختبار) × ٥

عدد أشهر عمل مكتب التشغيل (بدءاً من ٢٠٠١/٣/١ و حتى تاريخ الإعلان عن الاختبار)

٢- لباقي المتقدمين:

عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل و حتى الإعلان عن الاختبار) × ١٥

عدد أشهر عمل مكتب التشغيل (بدءاً من ٢٠٠١/٣/١ و حتى تاريخ الإعلان عن الاختبار)

- تحسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن /١٥/ يوماً شهراً كاملاً .

- تضاف للمحصلات النهائية للمشمولين بأحكام القانون رقم /٣٦/ لعام ٢٠١٤ و تعديلاته /١٠/ درجات

- تحسب المحصلة النهائية على النحو التالي:

المحصلة النهائية لذوي الشهداء = درجة الاختبار العملي + معامل التثقيل + ١٠ درجات

المحصلة النهائية لباقي المتقدمين = درجة الاختبار العملي + معامل التثقيل.

مادة ١٠- في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية للمتقدمين لاختبار التعاقد على أعمال

الفئة الرابعة يقبل الناجح أكبر سناً ، و عند التساوي يقبل من كان معامل تثقيله أعلى و عند

التساوي يقبل من كانت أعبائه العائلية أكبر (الوضع العائلي /عدد الأولاد) .

مادة ١١- يعتبر ناجحاً في الاختبار من حاز على محصلة نهائية /٦٠% فما فوق/ من مجموع

العلامات العملية و معامل التثقيل من المجموع الكلي للدرجات و البالغ /١٠٠/ درجة .

مادة ١٢- تطبق أحكام القانون رقم /٣٦/ لعام ٢٠١٤ و تعليماته ، و التقيد بأحكام القرار رقم /٦٦/

لعام ٢٠١٣ في كل ما لم يرد ذكره في هذا الاعلان.

مادة ١٣- مع مراعاة أحكام الفقرة ب/ من المادة /١١/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة

رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ، يجوز في حال حصول شواغر ، أو توفر الاعتمادات و الحاجة الفعلية

للتعاقد السنوي حسب أحكام المادة /١٤٦/ من القانون المذكور ، و خلال مدة عام من تاريخ

نشر أسماء الناجحين في الاختبار، ملء الشواغر من الناجحين الفائزين أو التعاقد معهم -
حسب تسلسل درجات نجاحهم .

مادة ١٤- يصدر بقرار عن وزير الخارجية و المغتربين أسماء الناجحين بالاختبار الذين
سيتم التعاقد معهم وفق العدد المحدد في المادة الأولى من هذا الاعلان و حسب تسلسل
العلامات بما في ذلك ذوي الشهداء ، و ينشر في الموقع الالكتروني للوزارة و مراكز
المحافظات .


مادة ١٥- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٦/ذي القعدة/١٤٣٩هـ، الموافق لـ ٠٩/٠٨/٢٠١٨ م .

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية والمغتربين

وليد المعلم



التوزيع :

- مكتب السيد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية والمغتربين.
- مكتب السيد نائب الوزير .
- مكتب السيد معاون الوزير .
- إدارة: الرقابة الداخلية- الشؤون الادارية .
- الجهاز المركزي للرقابة المالية .
- وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل / الرجاء النشر في مكاتب التشغيل.
- وزارة الادارة المحلية / الرجاء النشر .
- الموقع الالكتروني لوزارة الخارجية و المغتربين .
- الموقع الالكتروني لوكالة سانا للأخبار.
- وحدة إدخال البيانات - السجل الإداري .